

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

.
والوجه الثاني لا تبطل جزم به في الوجيز .
وقيل تبطل إن تعمد وإلا فلا .
ومنها لا تبطل الوكالة بالاباق على الصحيح من المذهب جزم به في الوجيز .
وقيل تبطل وتقدم نظيرها في أحكام العبد في الباب الذي قبله .
ومنها لو وكله في طلاق زوجته فوطئها بطلت الوكالة على الصحيح من المذهب والروايتين
وعنه لا تبطل .
فعلى المذهب في بطلانها بقبله ونحوها خلاف بناء على الخلاف في حصول الرجعة به على ما
يأتي في بابه إن شاء الله تعالى .
ومنها لو وكله في عتق عبد فكاتبه أو دبره بطلت الوكالة على الصحيح من المذهب ويحتمل
صحة عتقه .
قوله (وهل ينعزل الوكيل بالموت والعزل قبل علمه على روايتين) .
وأطلقهما في الهداية والمستوعب والمغنى والتلخيص والمحرر والشرح والرعاية الكبرى
والفروع والفائق وشرح المجد وشرح المحرر .
إحداهما ينعزل وهو المذهب وهو ظاهر كلام الخرقى .
قال في المذهب ومسبوكة المذهب انعزل في أصح الروايتين وصححه في الخلاصة واختاره أبو
الخطاب والشرىف وبن عقيل .
قال في الفروع اختاره الأكثر .
قال الشيخ تقي الدين رحمه الله هذا أشهر .
قال القاضي هذا أشبه بأصول المذهب وقياس لقولنا إذا كان الخيار لهما كان لأحدهما
الفسخ من غير حضور الآخر وجزم به في الوجيز والمنور ونهاية بن رزين وغيرهم